

[0012-2203] هل يجوز للأب أن يعطي أحد أبنائه شيئاً من

أمواله ليساعده في أعماله التجارية دون البقية؟

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للأب أن يعطي وأن يهب أحد أبنائه شيئاً من أمواله بسبب مساعدة الابن له في

أعماله التجارية دون بقية أبنائه؟ لا ما يجوز له هذا - 00:00:00

لكن يفرض لهم يفرض له راتب ما يخالف. يفرض له راتب على عمله مثل غيره من العمال ما يخالف أخذه بالنور راتب على عمله أما

يقول أبعطيه لأنه هو يساعدن وهو اللي باري لا هذا ما يجوز. اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم - 00:00:21

نعم لكن لو عطاها راتب ما يخالف. يعتبر مثل العمال اللي غيره نعم أعداد مشروع كبار العلماء بالكويت أعزها الله بالتوحيد والسنة -

00:00:46